محاضرة 5: أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية.

تمهيد :

تتنوع مقاصد الشريعة الإسلامية وتختلف حسب الغرض الفقهي والأصولي المبتغى[1]، ولقد اجتهد علماء المقاصد والأصول قديما وحديثا أيما اجتهاد في تنظيم، وتحديد المقاصد، وتصنيفها وترتيبها، وإدراج كل طائفة منها في القسم الذي يليق بها، والأنسب لها، وبناء على ذلك ظهرت أنواع عديدة للمقاصد سنحاول التطرق إلى بعضها في المطالب الآتية:

أولا- أنواع المقاصد من حيث الشمول :

1 / المقاصد العامة :

مقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات، فملاحظتها لا تختص في نوع خاص من أحكام الشريعة وإنما تلاحظ في جميع أو أغلب أبوابها ومجالاتها، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، وهذا القسم هو الذي يقصده المتحدثون عن مقاصد الشريعة غالبا.[2]

2/ المقاصد الخاصة:

يقصد بالمقاصد الخاصة الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا.[3]

3/ المقاصد الجزئية:

هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها وتتجلى في علل الأحكام وحكمها وأسرارها، فمقاصد الشريعة الجزئية خاصة بمسألة معينة أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا.[4]

---

[1] عاشوري سعيد، **الترجيح بالمقاصد: ضوابطه وأثره الفقهي** ، رسالة ماجستير، إشراف د: سعيد فكرة، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1429هـ / 2008 م، ص5.

[2] انظر: الريسوني، **مدخل إلى المقاصد** ، مرجع سابق، ص 13. اليوبي، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق، ص388. الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج1، مرجع سابق، ص 54.

[3] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 411.

[4] المرجع نفسه، ص 411. الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج 1، مرجع سابق ص 54.

أو هي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي. [5] وأمثلتها مقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة أو في البيوع أو غيرها من الفروع. [6]

ثانيا ـ أنواع المقاصد من حيث محلُّ صدورها ومنشؤها:

والمقصود من الوجود المنشأ أو الوضع، أو محل الصدور [7] فكلها تقودنا إلى تحديد نوعين من المقاصد حسب هذا الاعتبار، وهي مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

1/ مقاصد الشارع:

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح

ودرء المفاسد في الدارين [8]، وقد قدم الإمام الشّاطبي كتاب المقاصد بقوله: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا " [9].وحصر–رحمه الله – مقصد الشارع في أربعة أنواع[10]:

الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

2/ مقاصد المكلف:

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، وتكون معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، وهي التي تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة[11]، وقصد المكلف هذا يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع من التكليف، وهذا ظاهر من جهة أن المكلف خلق لعبادة الله تعالى، فيجب عليه

---

[5]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، مرجع سابق، ص 130. الريسوني، **مدخل إلى المقاصد** ، مرجع سابق، ص 13

[6]اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 415.

[7]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص132.

[8]الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج1، مرجع سابق، ص 53.

[9]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 09.

[10]المرجع نفسه، ص 08.

[11]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 123. ابن ربيعة، **علم مقاصد الشارع** ، مرجع سابق، ص71.

العمل على وفق القصد من وضع الشريعة، والخروج من داعية الهوى إلى حسن الامتثال للخالق.[12]

فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا كما قال الإمام الشاطبي.

ثالثاـ أنواع المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

إن الشارع إذا أمر بأمر فمقصوده حصول ما أمر به، وما لا يتم ذلك المأمور إلا به، وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود كذلك، وهذا يعني أن هناك مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة، أو بالقصد الأول، ومقاصد أخرى وإن كانت مطلوبة في الجملة غير أنها تأتي تبعا لتلك المقاصد، وبناء على ذلك يمكن التمييز بين مرتبتين للمقاصد هي: المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية. كما يمكن تحديد هاته المراتب تبعا لحظ المكلف وعدمه.

1/ المقاصد الأصلية(التي لا حظ فيها للمكلف):

عرفها الإمام الشاطبي بقوله: " فأما المقاصد الأصلية: فهي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة ".[13] أي لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت[14].

والمقصود من كلام الشاطبي أن المقاصد الأصلية هي المقاصد الراجعة إلى حفظ الضروريات – وهي بلا شك أعظم المصالح –، ومعنى عدم حظ المكلف فيها أنه ملزم بحفظها رغما عنه.[15]

فالمقاصد الأصلية هي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداء [16]، وتهدف إلى القيام بالمصالح التي بها نظام المجتمع الإسلامي[17]، وهي على قسمين[18]:

---

[12]فهمي محمد علوان، **القيم الضرورية ومقاصد التشريع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د ط، 1989، ص48.

[13]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق 300.

[14]المرجع نفسه، ص 300.

[15]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 133.

[16]نعمان جغيم، **طرق الكشف عن المقاصد**، مرجع سابق، ص 34.

[17]اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 354.

[18]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 300، 301.

أ ـ **المقاصد الأصلية العينية:** وهي المقاصد الواجبة على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

ب ـ **المقاصد الأصلية الكفائية** : وهي القيام بالمصالح العامة على العموم لجميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

2/ المقاصد التبعية:

وقد عبر عنها الإمام الشاطبي بقوله: "وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات. "[19]

ومعنى ذلك أنها المقاصد التي فيها حظ ظاهر للمكلف، وتراعى فيها رغبته وميله وفطرته وما جبل عليه.

وعلى هذا فالمقاصد التبعية خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها [20]، وهي مطلوبة طلب الوسائل أو مطلوبة باعتبارها جزءا من المطلوب؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها.[21]

رابعا ــ أنواع المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي :

تنقسم المصالح بالنظر إلى اعتبار الشرع لها وعدمه إلى مصالح معتبرة ،ومصالح ملغاة ،ومصالح مرسلة .

1/المصالح المعتبرة :

وهي المصالح التي أقرها وأثبتها الشرع[22] ،أي المصلحة التي نص عليها القرآن أو السنة أو نص عليها العلماء مثاله :المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية هي مصالح معتبرة باعتبار الشرع لها .

2/المصالح الملغاة :

وهي المصالح التي رفضها الشارع وأبطلها ولم يقصدها في تشريعه ،او هي المصالح التي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطالها وردها ولو كانت في الظاهر معقولة.[23]

---

[19] المرجع نفسه، ص 303،302.

[20] المرجع نفسه، ص 303.

[21] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 358.

[22] وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه** ، مرجع، سابق ، ج1 ، ص681 .

من أمثلة المصالح الملغاة : المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث ، مصالح الخمر المتمثلة في اللذة والكسب المادي .

3/ المصالح المرسلة:

كل منفعة لم يشهد لها نص بالاعتبار أو الإلغاء وكانت ملائمة لمقصود الشارع[24]

من بين شروط العمل بالمصلحة المرسلة[25] :

ـ ألا تخالف نصا صريحا ولا إجماعا .

ـ أن تكون ملائمة لمقصود الشارع وتصرفاته.

ـ أن لا يؤدي العمل بها إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها .

مثالها: جمع القران الكريم ، منع عمر رضي الله عنه الصحابة من مغادرة المدينة لغرض الشورى ، .....

خامسا ــ أنواع المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت للمحافظة عليها:

ويعبر عن هذا المعيار بمدى الحاجة إلى هذه المقاصد وقوتها وتأثيرها، وهي بناء على ذلك ثلاثة أنواع: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات.

1/ الضروريات:

استعمل مصطلح الضروريات من الضرورة بمعنى الحاجة، فهي مما يحتاج إليه حاجة اضطرار. وهي المقاصد التي تبنى عليها حياة الأمم والأفراد والجماعات.[26]

قال الإمام الشّاطبي في تعريفها: "فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ".[27]

---

[23]المرجع نفسه ، ص 680 .

[24]انظر : المرجع نفسه ، ص 688. البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، مرجع سابق ، ص 42

[25]البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، مرجع سابق ، ص136 .

[26]المرجع نفسه، ص9. محمد حسين، **التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة**، رسالة دكتوراه، إشراف د: عمار ساسي، قسم أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1426هـ/2005م، ص161.

[27]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص18،17.

فالمقاصد الضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وتتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسب، والمال.[28]

وقد أجملها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- عن سعيد بن زيد، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال:(من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد).[29] وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - قال: "سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد).[30]

جاء في إتحاف القاصد لليوبي:

أما الضرورات التي قد حفظت فخمس أو ست بحصر ذكرت

الدين والنفس وحفظ النسب والعقل والمال وعرض قد أبي[31]

فحفظ المقاصد الضرورية واجب، ومتى فقدت هذه الضروريات كلها أو واحدة منها إلا وتأثرت حياة الناس تأثرا بليغا، فيؤدي بهم ذلك قطعا إلى اختلال مباشر، وتعمهم الفوضى والاضطراب.[32]

وقد درج معظم العلماء في الحفاظ على هاته المقاصد على محورين أساسيين هما الحفظ من ناحية الوجود، والحفظ من ناحية العدم.

ـ ترتيب الضروريات [33]:

لقد اختلف العلماء في ترتيب المقاصد الخمسة وإن كانت كلها واقعة في رتبة الضروريات، فهناك من قدم مقصد الدين على غيره من الضروريات الأخرى وهو مذهب جمهور الأصوليين؛ حيث قالوا إن الدين هو المقصود الأعظم وأن القصد من الخلق عبادة الله سبحانه وتعالى لقوله:(وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾)

---

[28]الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص 174. - فخر الدين الرازي، **المحصول من علم الوصول** ، ج5، تحقيق: طه جابر العلواني: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ / 1997م، ص160.

[29]أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ج3، ص80.

[30]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ج 3، ص136. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره. ... ج1، ص124.

[31]اليوبي، **إتحاف القاصد في نظم أحكام وقواعد المقاصد**، د ط، د ت، ص11.

[32]وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1402هـ/ 1982م، ص52. محمد حسين، **التنظير المقاصدي**، مرجع سابق، ص161.

[33]اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق، ص 304 - 311 .

(الذاريات56)لذلك إذا تعارض حفظ الدين مع كلي آخر كالنفس مثلا يقدم حفظ الدين .

وهناك من ذهب إلى أن باقي الضروريات (النفس والعقل والنسل والمال) مقدمة على الدين ،وذلك لأن الضروريات الأربع حقوق للآدميين والدين حق لله ،فإذا تزاحم الحقان قدمت حقوق الآدميين على حق الله .

والراجح الذي أجمع عليه الأصوليون هو تقديم الدين على الكليات الأربع الباقية؛ أي تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية .

2/ الحاجيات :

مفردها حاجي وهي مشتقة من الحاجة وهي المقاصد التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة.[34]

وقد عرّفها الشاطبي بقوله: "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". [35] ومعنى هذا أن المقاصد الحاجية هي التي يكون المجتمع الإنساني بحاجة ماسة إليها، لأنها تسهل له أمور الحياة، فالحاجيات تأتي في حكم المكمل للضروريات إذ هي ليست في محل الضرورة بل هي في محل الحاجة [36]، وتشريعها من أجل التوسعة ورفع الحرج والضيق.قال تعالى :(... وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ...) (الحج: 78).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم –: (إنّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلا غلبه).[37]

---

[34] عبد العزيز بن علي بن ربيعة، **علم مقاصد الشارع** ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط 1، 1423هـ/2002م، ص182. محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ، مرجع سابق، ص 270.

[35] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص21.

[36] الرازي، **المحصول** ، ج2، مرجع سابق، ص 160. - وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية** ، مرجع سابق، ص53.

[37] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج 1، ص23.

والمقاصد الحاجية جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، وتهدف إلى[38]:

- رفع الحرج عن المكلفين.
- حماية الضروريات وحفظها.
- تحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة أو جزئية أو عامة.

3/ التحسينيات:

مفردها تحسيني، وهي المقاصد التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة.[39]

قال الإمام الشاطبي: "وأما التحسينيات ؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ".[40]

ومعنى هذا أن المقاصد التحسينية لا ترتقي إلى درجة الضروريات أو الحاجيات، وإنما تقع موقع الرعاية لنظام الحياة في ظل الأخلاق الكريمة والذوق السليم ومحاسن العادات وكمال المروءات...فهي المقاصد التي تجمّل، وتحسّن وتكمّل أمور الحياة التي يتمناها كل إنسان في هذه الدنيا من ازدهار وتقدم، وتطور وطمأنينة...[41]

قال عنها ابن عاشور [*]: "هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم"[42].

4 / مكملات المصالح الشرعية :

وهي جملة الأحكام التي تجعل كافة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها [43]،

---

[38] اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص324

[39] ابن ربيعة، **علم مقاصد الشارع**، مرجع سابق، ص 182 ـ الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي** ، ج، مرجع سابق، ص54.

[40] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 22.

[41] سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص275. _ محمد حسين، **التنظير المقاصدي**، مرجع سابق، ص 165.

[*] **ابن عاشور:** عالم وفقيه تونسي ولد بتونس سنة 1296هـ الموافق لـ:1879م أسرته منحدرة من الأندلس، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من مشايخها، توفي سنة 1393هـ الموافق لـ 1973م من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. (عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج3، ص 363).

[42] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 307.

وشرط المكمَّل أن لا يعود على أصله بالإبطال[44] .

وتنقسم المكملات إلى ثلاثة أقسام[45] :

أ- **مكملات الضروريات** : وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري ، ومن أمثلتها: التماثل في القصاص وتحريم القليل من المسكر، وتحريم النظر إلى الأجنبية .

ب - **مكملات الحاجيات** : وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي، ومن أمثلتها:اعتبار الكفء ،ومهر المثل في الصغيرة .

ج - **مكملات التحسينيات** : كمندوبات الطهارة من البدء باليمين، والغسل ثلاثا .

---

[43] الخادمي ، **علم المقاصد** ، ج1 ، مرجع سابق ، ص94 .

[44] الشاطبي، **الموافقات** ، مرجع سابق، ج2 ، ص26 .

[45] انظر : الخادمي ، **علم المقاصد** ، ص ، 94 - 98 . اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، ص 339 - 341